

يمكن وقف الانتداب إما من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من الأستاذ الباحث المنتدب.

المادة 3 : يبقى الأستاذ الباحثون المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هيأكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يستفيد الأستاذ الباحثون المنتدبون من بعض الحقوق المرتبطة بممارسة مهامهم لدى الهيأكل البيداغوجية بوزارة الدفاع الوطني.

وبهذه الصفة، يمكنهم طبقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي :

- المشاركة في الملتقيات العلمية في الخارج،
- الاستفادة من التكوين قصير المدة في الخارج،
- التعيين لشغل مناصب التأثير البيداغوجي.

المادة 5 : يمنح الأستاذ الباحثون المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدية المرتبط برتبهم الأصلية تعويضا شهرريا عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

- أستاذ : أربعون ألف دينار (40.000 دج) ،
- أستاذ محاضر : خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 دج) ،
- أستاذ مساعد : ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) .

المادة 6 : يستفيد الأستاذ الباحثون المنتدبون من زيادة استدلالية تحدد بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يبقى الأستاذ الباحثون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، ماعدا أحكام المادة 6 أعلاه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-01 مولود في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأستاذ الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هيأكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن كيفيات منع الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنصيد شروط انتداب الأستاذ الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هيأكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يجري انتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للتنظيم المعمول به.